الذكر في الاول وان غفل عنه في الاثنا فيه نظر والاقرب
الثاني ويفرق بان الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر
في كل تكبيرة مبطل لها التشهد بالكلام الاجنبي بخلاف القراءة
وعند قصد الذكر بعدم اللحن فيه لان الالفاظ لم تخرج عن
القرائية اهـ وللحائض اي وتنوي الحائض والنفساء بعد انقطاع
دمهما غسل الفرج وما بعده في احكام الغسل من
فصل فرائض وسنن تنوي رفع الجنابة اي وجملة ما ذكره الش
من النيات للجنب خمسة عشر اربعة منها تصح مع الغلط والباقي
يصح مع العمد وجملة ما ذكره من النيات للحائض سبعة عشر
واحدة منها تصح مع الغلط والباقي تصح مع العمد فتامل
اي رفع حكمها الخ انه لا يحتاج لهذا هنا لان الجنابة لا تطلق الا
على الامر الاعتباري ولا تطلق على السبب كخروج المني وح فتصح
نية رفع الجنابة بمعنى الحقيقي لها وهو الامر الاعتباري و ح لا
تطلق على السبب كخروج المني وح فتصح نية رفع الجنابة نصا الذي
تقوم بجميع البدن لمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعبارة ح ل
قوله اي رفع حكم ذلك اذا نوى المغتسل رفع الحدث او رفع الجنابة
بان قال نويت رفع الحدث او نويت رفع الجنابة كان المراد من ذلك
رفع حكم الحدث ورفع حكم الجنابة لا رفع نفس الحدث ولا رفع نفس
الجنابة لان الحدث هنا والجنابة محمول كل منهما عند الاطلاق
على نفس الموجبات للغسل وهي لا ترتفع وانما يرتفع حكمها فكان
قول المغتسل نويت رفع الحدث او نويت رفع الجنابة المراد منه
رفع حكمها وان لم يلاحظ هذا المعنى حتى لو اراد بالحدث او بالجنابة
نفس السبب الموجب للغسل من حيث ذاته لم يصح وانما كان

رفع

رفع حكم الحدث هو المراد لان القصد من الغسل رفع مانع الصلاة
ونحوها اي المنع المترتب على وجود ذلك السبب الموجب للغسل فاذا
نوى رفع الحدث او رفع الجنابة فقد تعرض للقصد اي المقصود
من الغسل وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث
وحكم الجنابة الذي نواه كما تقدم نظير ذلك في الوضوء اهـ فاذا
اراد بالموجب الامر الاعتباري فلا حاجة لتقدير المضاف
لان الامر الاعتباري يرتفع بالغسل ان كانت حائضا اي
بعد انقطاع حيضها او لتوطا اي او الغسل لتوطا ظاهرة
ولو كان الوطي محرما وهو كذلك شم ر وعبارة في الروض
او الغسل من الحيض او الغسل لتوطا او الغسل بالنصب
عطفه على رفع او عكسه بان نوى رفع حدث الحيض اي وان
كانت نفساء للتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث
الحيض غلطا كما اعتمده م ر وقضية تعليلهم الخ قضية هذا
التعليل امر خاص وهو انه يصح ان تنوي الحيض اذا كان عليها
نفاس وبالعكس وعبارة م ر ثم يرتفع الحيض بنية النفاس
وعكسه مع العمد كما دل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس
بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان اسم النفاس من اسماء
الحيض اهـ فلعل في الكلام هنا حذفا والتقدير وقضية تعليلهم
ايجاب الغسل الخ وتصريحهم بان النفاس من اسماء الحيض الى اخره
ويكون بالجر معطوفا على تعليلهم فلا بد من هذا لاجل قوله
انه يصح نية احدهما بالاخر وان قصد المعنى الشرعي خالف
في ذلك حج وقال ولا انعدم الصحة حيث قصد المعنى الشرعي
لانه متلاعب واقره ع ش وذكر الطبلاوي تبعا علي المرع انه لا يضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1